

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[78] جريدتا نخل أو غيره من رطب الشجر عند تعذره، على قدر عظم الذراع، كل منهما مكتوب عليه ذلك، ملفوفتان بالقطن. وتحنط بالكافور مساجده السبعة، وسائغه ثلاثة عشر درهما وثلث، وأقله وثنقال أو درهم أو ما تيسر منه. ويدفن على جانبه الايمن موجهها إلى القبلة واجبا. وتشيع الجنازة ندبا، ولا يفاجأ به القبر بل ينقل إليه في ثلاث مرات. والرجل يوضع فيه سنة، من قبل رجله يسبق برأسه (إليه) (1) والمرأة من قبل وسطها بالعرض. ويكون طويلا إما قائمة أو إلى الترقوة، واسعا قدر جلوس الجالس، متخذا فيه إما لحدا وشق مهيا له الصفيح أو اللبن أو ما يقوم مقامهما، وإذا وضع حلت عقد أكفانه، وجعل خده على التراب أو التربة الحسينية، ولقن حينئذ. وجمله ما يستحب من تلقينه، الاقرار بشاهدي الاخلاص الوجدانية والنبوة وبالائمة والبعث والنشور والجنة والنار، وينضد ويحشى عليه التراب، ويرفع قبره من الارض (2) مسطحا لا مسنما، قدر شبر أو دونه، ويبدأ برش الماء عليه من عند رأسه، مدارا حتى ينتهي إليه ويلقن برفع الصوت بعد الانصراف عنه. ومما يزيد إليه في الكفن الذريرة المعروفة بالقمحة (3) مع وجودها. والصلاة عليه تذكر في موضعها.

_____ 1 - ما بين القوسين موجود في " م ". 2 - في " أ " و " ج " و " س "؛ ويرفع قبره على الارض. 3 - في المبسوط: القميحة. قال في مجمع البحرين: وفي حديث التكفين: قدر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور، وكان المراد مطلق الطيب المسحوق.
